

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( وأركانها ) أي التيمم خمسة أحدها ( نقل تراب ولو من وجه ويد ) بأن ينقله من أحدهما إليه أو إلى الآخر .

فتعبري بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى .

وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتي وإنما صرحوا بالقصد للآية فإنها أمره بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه ( فلوسفته ربح عليه ) أي الوجه أو اليد ( فردده ) عليه ( ونوى لم يكف ) وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه لما قصد الريح .

وقيل يكفي في صورة القصد واختار السبكي ( ولو يم بأذنه ) ونيته ( صح ) ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله .

( و ) ثانيهما ( نية استباحة مفتقر إليه ) أي التيمم كصلاة ومس مسح وتعبري بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه لا يكفي نية رفع حدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم .

وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا .

ولهذا لا يسن تجديد بخلاف الوضوء ( مقرونة ) أي النية ( بنقل ) أول لأنه أول الأركان ( ومستدامة إلى مسح ) لشيء من الوجه .

فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا غير مقصود في نفسه ( فإن نوى ) بالتيمم ( فرضا أو ) نواه ( ونفلا ) أي استباحتهما ( فله ) مع الفرض ( نفل وصلاة جنائز ) وخطبة الجمعة .

وإن عين فرضا عليه فله فعل غيره ( أو ) نوى ( نفلا أو الصلاة فله غير فرض عين ) من النوافل وفروض الكفاية وغيرها كمس مسح لأن ذلك إما مثل ما نواه في جواز تركه له أو دونه .

أما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما .

أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا وأما في الثانية فللأخذ بالأحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي .

ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كأن نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة .

ولو نوى فرضين استباح أحدهما أو نوى مسح أو نحوه استباحه دون النفل ذكره في

المجموع .

( و ) ثالثها ورابعها وخامسها ( مسح وجهه ) حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته ( ثم ) مسح ( يديه بمرفقيه ) والترتيب المفاد بثم بأن يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث أكبر ( لا ) مسح ( منبت شعر ) .  
وإن خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره ( ويجب